

استسكنها طمها النفقة والتسكني ولها سلم مزوج الكافرة او امرت امر
تجسسل فلا نفقة لهما وان اسلمت امرجة الكافر او مرتد مزوج المسلمة
بعد الدخول لهما نفقة العدة الثاني الباين في الحياة بطلا او نسبه
ولا تسكني لهما بعمال ولها النفقة ان كانت حاملا والا فلا الثالث التي في
في عتها مزوجها فلا نفقة لهما ولا تسكني **باب استبراء الاماء** وهو
جب في ثلاثة مواضع احدها من ملك امه لم يصحها حتى يستبرأها
الثاني ام الولد والا امه التي بطلت فاستبرأها لا يجوز له تزويجها حتى
يستبرأها الثالث اذا اعتقها مسيدة هما او عتقها حتى لم يسكنها
حتى يستبرأها بنفسهما والاستبراء في جميع ذلك موضع الحمل ان كانت
حامل او حريصة ان كانت تحيض او شهيرة ان كانت ابسة او
من لا شيء لم يصحها وعشرة اشهر ان رفعت حوضها لا تدري ما رفعت
كتاب الظهار وهو ان يقول لا امرأته انت على كذا يعني او من يعم عليه
على التأييد او يقول انت على كذا يعني به فلا نفق له حتى يغير
نفره بغيره من قبل ان يتما سافه لم يستطع فصيما شهره من متابعين
من قبل ان يتما سافه لم يستطع فصيما شهره من متابعين
ككفارة الجماع في شهر رمضان فان وطئ قبل التكفير عصى ولزمه
الكفارة المذكورة من طاهر من امرته ولم يكفر فكفارة واحدة
وان طاهر من نسائه بكلمة واحدة فكفارة واحدة وان طاهر منهن
بكلمات فعليه لكل واحدة كفارة وان طاهر من امرته وحرمتها او حرمتها
من الطاهر لم يكفر او طاهر من امرته من مزوجها او حرمتها لم يكفر وكفارة
كفارة شهريين والعدو الحر في الكفارة لا يسوء الا ان العبد لا يكفر الا باه
الصيام **باب للعان** اذا قذف الرجل امرته بالمالفة العاقلة الحرة
المسلمة

المسلمة العفيفة بالنزاع من الهدان لم يلاعن وان كانت ذميمة او امره تغليد
التنزيه ان لم يلاعن ولا يعرض له حتى تطالبه الكفارة واللعان ان يقول
بمضرة الحاكم او نأية اشهد بالله اني عن الصادقين فيما سميت به امر
شي هدية من الزنا ويشترط لهما وان لم تكن حاضرة سماها ونسبها لم يبر
قو عند الخامسة فيقال له اتق الله فانها الحوجبة وعباد الدنيا
اهون من عذاب الاخرة فان ابى لا الله يتم فليقل وان لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين فيما سميت به امر شي هدية من الزنا او يدبر عنها
العذاب ان تشهد امر بغير شهادت بالله انه عن الكاذبين فيما سميت به امر
به من الزنا ثم توفى عند الخامسة توفى كما يوفى الرجل فان
ابت الا ان يتم فالنقل وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما
مر مني به مزوجي هذا من الزنا ثم يقول الحاكم قد فرقت بينكما
فحجر كل واحد منهما سويدا **وان كان** بينهما ولد فنقاه انتفى عنه
كان حاملا او مولودا لم يكن امرته او وجد منه ما يدل على الاقتران
به عامري ابن عمران رجلا لا عن امرته وانتفى من ولدها فقهر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالام **فصل**
ومن اقترن ولدت امرته او امته التي اقترن بوطئها ولد يملكه كونه منه
لحقه نسبة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر
الحجر والانتفى ولد الحرة الا باللعان ولا ولد لامه الا به عواستبرأ
بها وان لم يملكه كونه منه مثل ان ولد امته لا قل من ستة اشهر منذ
وطئها او امرته لا قل من ذلك منذ امكته حيا عنها او كان الرو
ج معه لا يولد كمثل ذلك للهدون عتق سنين او الخمس او
المجرب لم يلقه **فصل** واذا وطئ رجلان امرته